جمعية التنمية الأهلية بعنيزة
Unaizah Community Development Association

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

@LJJNH info@tanmiah9org.sa 0533406050

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات:

المادة (١):

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواءً كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية وبدون أي استثناء. ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

المادة (٢):

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة. كما تشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها. على سبيل المثال لا الحصر ، ما يلي :

- السلوك الغير قانوني (بما في ذلك الرشوة والفساد) أو سوء التصرف.
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة ، إساءة استخدام الأشياء القيمة ، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة أو إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- الجرائم الجنائية المرتكبة ، أو التي يتم ارتكابها ، أو التي يحتمل ارتكابها أياً كان نوعها.
- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

المادة (٣):

تهدف سياسة الإبلاغ عن المخالفات إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجةً لذلك. وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوافر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة ، ولا إشكال إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ. كما تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة.

@LJJNH info@tanmiah9org.sa 0533406050

المادة (٤):

في حالات معينة ، يتوجب أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ للتعامل مع البلاغ ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة.

المادة (٥):

يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. ويتوجب عليه أيضاً عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ. كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

المادة (٦):

يتم تقديم البلاغ خطياً أو عبر وسائل التواصل المعتمدة وفق النموذج المعد لذلك.

المادة (٧):

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها ، وقد يتطلب إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي للبلاغ.

المادة (٨):

يتم التعامل مع البلاغات المقدمة للجنة تبعاً للخطوات الآتية :

١- يقوم الموظف المختص في الجمعية باستلام البلاغات من مصادرها المعتمدة ، ثم اطلاع المدير التنفيذي للجنة (إذا لم يكن البلاغ موجها ضده) على مضمون البلاغ خلال يومي عمل من استلام البلاغ.
٢- يطلع المدير التنفيذي رئيس مجلس الإدارة بمضمون البلاغ.
٣- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان البلاغ يحل بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
٤- إذا لزم البلاغ إجراء تحقيق ، يتوجب إجراء التحقيق والرفع بنتائجه لرئيس مجلس الإدارة خلال أسبوع من تاريخ استلام البلاغ.
٥- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال خمسة أيام عمل بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
٦- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر ، يتم التحفظ ، ولن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. وهذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
٧- إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة ، يتم إحالة البلاغ إلى للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
٨- يجب على لجنة التحقيق الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال سبعة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
٩- ترفع لجنة التحقيق توصياتها إلى رئيس مجلس الإدارة للاعتماد.
١٠- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق الأنظمة.

@LJJNH info@tanmiah9org.sa 0533406050

١١- يزود مقدم البلاغ ببعض المعلومات عن الإجراءات التي اتخذت تجاه بلاغه ، دون إعلامه بأي إجراءات تأديبية حفاظاً على سرية الإجراءات داخل الجمعية.
١٢- تلتزم الجمعية بالتعامل مع البلاغ بطريقة عادلة ومناسبة دون النظر لطلبات مقدم البلاغ.

المادة (٩):

تم اعتماد هذه اللائحة المالية لجمعية التنمية الأهلية بعنيزة وذلك في اجتماع مجلس الإدارة الرابع عشر بتاريخ ٢٠٢٤/٠٧/٢٣م .

@LJJNH info@tanmiah9org.sa 0533406050